مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص242-ص272

إلغاء حق الشفعة في مجال الإستثمارات الأجنبية بالجزائر: ضرورة أم خيار؟

Cancellation of the right of pre-emption in the field of foreign investments in Algeria: Necessity or choice?

فاتح خلاف [1]

[1] جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل (الجزائر)
khallaffatah@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/30	2021/07/23	2021/10/31

الملخص:

يعد الحق في الشفعة من أبرز التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحماية الاقتصاد الوطني، حيث تم تكريسه لأول مرة خلال الألفية الثالثة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، إذ بموجبه تتمتع الدولة وكافة المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة مساهمين أجانب، وهو ما كرسته قوانين الاستثمار وكذا القوانين القطاعية، لكن في ظل المستجدات الراهنة المرتبطة بتراجع الجباية البترولية وكذا الآثار الاقتصادية الناتجة عن كوفيد 19، برزت الحاجة إلى جذب المستثمرين الأجانب من خلال إقرار تدابير للإنعاش الاقتصادي من أبرزها إلغاء هذا الحق بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية:

حق الشفعة – الاستثمارات الأجنبية – الترخيص المسبق- قانون الاستثمار – النشاط الاستثماري

Abstract:

The right to pre-emption is one of the most prominent measures taken by the state to protect the national economy, as it was enshrined in the supplementary finance law of 2009, according to which the state and all public economic institutions enjoy the right of pre-emption for all concessions of the shares of foreign shareholders or to the benefit of foreign shareholders, which is enshrined in the investment laws

المؤلف المرسل: فاتح خلاف

However, in light of the decline in petroleum taxation and the economic effects of Covid 19, the need arose to attract foreign investors by adopting measures for economic recovery, most notably the abolition of this right in the supplementary finance law of 2020.

key words:
Right of pre-emption-foreign investments- prior licensing - investment law - investment activity.

مقدمة:

من المعلوم أن الحكومة الجزائرية قد أقرت في نهاية سنة 2009 تدابير جديدة لضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك بفعل المستجدات التي برزت آنذاك ومن أبرزها بيع شركة أوراسكوم للإنشاء لأصولها إلى الشركة الفرنسية "لافارج" للاسمنت دون استشارة السلطات الجزائرية، حيث كان لابد من وضع إطار قانوني فعال يمكن من خلاله الحد من تصرفات بعض المستثمرين الأجانب، وهو ما تجسد من خلال تكريس قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعض القواعد التي تسمح بحماية الاقتصاد الوطني، من بينها إقراره لحق الشفعة، والذي بموجب تكون للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية الأولوية بشأن التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أولفائدتهم في ما يخص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وهو ما كرسته القوانين المتعلقة بالإستثمار وكذا بعض القوانين القطاعية على غرار قانون النقد والقرض وكذا قانون تنظيم نشاطات المحروقات.

الواقع أن إلغاء حق الشفعة أو الإبقاء عليه ظل محور نقاش رجال القانون والاقتصاد والسياسة على السواء، إلى غاية انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 10 جوان 2020، حيث تأكد من خلال البيان المتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 أن السلطات العمومية اتخذت قرارا حاسما يقضي بإلغاء هذا الحق في سبيل تعزيز الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، وهو ما تجسد بصفة نهائية بموجب المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي تنص صراحة على إلغاء الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتعلقة بحق الشفعة، والتساؤل المطروح في هذا الصدد يتعلق بمدى الحاجة إلى إلغاء حق الشفعة في مجال

الاستثمارات الأجنبية في الوقت الراهن، و هل يمكن استبعاد تطبيقها من كافة النشاطات الاستثمارية؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، يتعين تقسيم موضوع المقال إلى مبحثين يتطرق أولهما إلى التأطير التشريعي لحق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية، ويعالج ثانيهما مسألة التراجع عن حق الشفعة في هذا المجال.

المبحث الأول: التأطير التشريعي لحق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية

الواقع أن تأسيس حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية قد تم بموجب قوانين المالية ابتداء من سنة 2009(المطلب الأول)، كما تم تكريسه في صلب قوانين الاستثمار والتي كان أخرها القانون رقم 09-16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، فضلا عن إدراجه في بعض القوانين القطاعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقرار حق الشفعة في قوانين المالية

يعد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [1] أول قانون ينص على تمتع الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية خلال الألفية الثالثة، قبل أن يتم تأكيده بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الذي فصل أحكامه[2]، ثم أضاف قانون المالية لسنة 2014 بعض التعديلات على إجراءات مباشرة هذا الحق[3] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار حق الشفعة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009

الواقع أن السبب الرئيسي لإقرار حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية، يعود إلى الاتفاق المبرم في ديسمبر 2007 بين الشركة المصرية أوراسكوم للإنشاء والصناعة Orascom Cementمع شركة لافارج Lafargeالفرنسية للاسمنت، والذي

[1]- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2009.

[2]- الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010.

[3]- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

بموجبه تم ضم قطاع الإسمنت إلى الشركة الفرنسية، في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا بما فيها مصنعي الاسمنت بالمسيلة ومعسكر بالجزائر[1] وذلك بقيمة تقدر بـ 8.8 مليار دولار[2].

إن تنازل الشركة المصرية عن أصولها للشركة الفرنسية دون علم الحكومة الجزائرية[3]، وتوجه شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر "جيزي" أيضا للتنازل عن أسهمها لصالح مستثمرين أجانب[4]، قد دفع السلطات العمومية نحو اتخاذ تدابير استباقية جديدة لمراقبة وضبط أحسن للممتلكات الاقتصادية الجزائرية، بما يمنع المضاربة في المشاريع الاستثمارية الأجنبية لاسيما تلك التي استفادت من مزايا خاصة[5]، وبذلك تم تبني "الشفعة"باعتبارها الصيغة القانونية التي تمكن الدولة الجزائرية من استعادة جميع المشاريع الاستثمارية التي يريد المستثمرين الأجانب تحويلها إلى طرف آخر[6].

في هذا السياق، تم طرح مسألة تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية، لأول مرة على المستوى القانوني بموجب مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

[1]- قطاش خيرة، النظام القانوني للشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 07.

[2] - Claire Bader, Lafarge mise sur les pays émergents avec Orascom Cement, 10 Décembre 2007, https://www.usinenouvelle.com/article/lafarge-mise-sur-les-pays-emergents-avec-orascom-cement.N22080, en date du 15/02/2020.

[3]- بوالقرارة زايد، ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 06، 2017، ص 138.

[4]- وهو ما حصل سنة 2010 من خلال بيع شركة أوراسكوم تيليكوم لأصولها إلى متعامل أجنبي، الأمر الذي رفضته الحكومة الجزائرية ممثلة في وزير المالية، الذي أكد على عدم قانونية الإجراء في ظل تمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة: عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2016، ص 88 وما بعدها.

[5]- سطوطح غنية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 217، ص 313.

[6]- لامية حسايني، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مجلة القانون والتنمية، العدد 03 جوان 2020، ص 14 ومابعدها.

هذا التوجه شكل "صدمة" لدى المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، وهو ما اعترف به وزير المالية لدى عرضه لمشروع القانون بقوله أن الدولة الجزائرية قد أقرت إجراءات لحماية الاقتصاد الوطني "تبدو تعسفية لكنها منبثقة من سياسة اقتصادية شاملة ومنسجمة تستهدف التحكم في الآثار السلبية المترتبة عن الأزمة المالية العالمية"[1]، ومن بينها النص على تمتع الدولة وكافة المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة مساهمين أجانب.

وهو الأمر الذي عالجته المادة 62 من هذا القانون، التي عدلت وتممت الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، من خلال إدراج المواد 4 مكرر 1 و4 مكرر 2 و 4 مكرر 3 في صلبه، حيث تنص المادة 4 مكرر 3 على أن " تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب"[2] وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها أن ممارسة حق الشفعة يتم طبقا لأحكام قانون التسجيل[3].

على هدى ذلك يبدو أن تدخل الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية لاستعمال حق الشفعة لا يتم إلا في حالة رغبة المستثمر الأجنبي التصرف في بعض أو

---

[1]- مشروع الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 128، المؤرخة في 14 سبتمبر 2009، ص 04.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المصدر السابق.

[3]- من المفيد التنويه إلى أن المادتين 118 و 118 مكرر المتعلقتين باستعمال حق الشفعة لفائدة الخزينة العمومية الواردتين في الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، قد تم تحويلهما إلى قانون الإجراءات الجبائية، وذلك بموجب المادة 20 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 2010، وفي هذا الإطار تنص المادة 38 منه التي على أن " ينشأ ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الجزاء الثاني من قانون الإجراءات الجبائية قسم رابع عنوانه " التسجيل والطابع" يتضمن قسمين فرعيين"، وقد أدرج حق الشفعة الذي يحتوي على المادتين 38 مكرر 3 و 38 مكرر 3 أ ضمن القسم الفرعي الأول المتعلق بالتسجيل.

كل أصول الشركة،[1] كما ترك للوزارة للمعنية السلطة التقديرية في إصدار تنظيم يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وهو ما يفهم من تعبير" عند الحاجة" الوارد في المادة 62 أعلاه، الأمر الذي أثار الكثير من الغموض لدى المستثمر ين الأجانب وأدى إلى تخوفهم من إقامة مشاريع استثمارية، بسبب انعدام الشفافية في النصوص القانونية المنظمة للاستثمارات الأجنبية، ومن بينها ممارسة حق الشفعة.

الفرع الثاني: تعزيز حق الشفعة في قانون المالية التكميلي لسنة 2010:

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ليعزز حق الدولة في الشفعة ويؤكد أنه ضرورة اقتصادية لا رجعة فيه، خاصة أنه يدعم حماية الاقتصاد الوطني ويجسد سيادة الدولة على مواردها[2]، وهو ما أكد عليه وزير المالية خلال عرضه لمشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، عندما اعتبر أن مواصلة حماية الاقتصاد الوطني وضمان امتيازات الخزينة العمومية تقتضي إنشاء حق الشفعة لصالح الدولة الجزائرية والمؤسسات العمومية الاقتصادية ليشمل كافة التنازلات من مساهمات الأجانب، فضلا عن تأسيس الالتزام بالاستشارة المسبقة للحكومة الجزائرية بخصوص التنازل الجزئي أو الكلي للأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات، التي تمتلك أسهما أو حصصا في شركات خاضعة للقانون الجزائري مستفيدة من تسهيلات وامتيازات أثناء استقرارها في الجزائر[3].

بعد مصادقة نواب البرلمان على مشروع القانون، صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في الجريدة الرسمية، حيث فصل أكثر الأحكام المتعلقة بحق الدولة في إعمال الشفعة فيما يخص الاستثمارات الأجنبية، وذلك بموجب المادة 46 منه، التي

[1]- نوارة حسين، ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص 356.

[2]- بوالقرارة زايد، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها.

[3]- مشروع الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 167، المؤرخة في 13 أكتوبر 2010، ص 04.

نصت على تعديل وتتميم المادة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، وذلك من خلال إضافة الأحكام التالية[1] :

1- أولوية الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بشأن التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أولفائدتهم.

2- إقرار بطلان كل تنازل لا يخضع إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار وذلك بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة في هذا الخصوص.

3- إلزام الموثق المكلف بتحرير عقود التنازل بتقديم طلب الشهادة إلى المصالح المختصة، مع إلزامه بتحديد سعر التنازل وكذا شروطه في صلبها، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد أنه في حالة ممارسة حق الشفعة يتم تحديد السعر على أساس الخبرة.

4- النص على ضرورة تسليم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل لا يزيد عن شهر (1) يبدأ احتسابه من تاريخ إيداع الطلب، مع ملاحظة أن هذا الأجل تم تمديده بموجب قانون المالية لسنة 2014 إلى ثلاثة أشهر (3) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2]، وفي كل الأحوال تحتفظ الدولة دون المؤسسات العمومية الاقتصادية خلال مدة سنة (1) من تاريخ تسليم شهادة التخلي بحق ممارسة الشفعة وفقا لأحكام قانون التسجيل، وذلك في حالة تدني الأسعار.

5- اعتبار عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، باستثناء الحالة التي يتعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار، وفي هذا الصدد يحدد نفس هذا القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج شهادة

[1]- المادة 46 من الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المصدر السابق.

[2]- المادة 02/57 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

التخلي المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة أن قانون المالية لسنة 2014 قد اعتبر عدم الرد خلال ثلاثة أشهر (3) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة[1]، وقد أحسن المشرع صنعا في هذا التعديل طالما أن مدة الشهر المقررة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة لا تتيح للجهة المختصة دراسة الملف بصفة دقيقة ومتأنية 2010.

في السياق ذاته، أضافت المادة 47 من القانون نفسه أحكاما جديدة لم ينص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تتعلق بما يلي[2]:

1- إخضاع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهمها أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى الاستشارة الوجوبية المسبقة للحكومة الجزائرية.

2- احتفاظ الدولة وكذا المؤسسات العمومية، بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر.

3- يتم تحديد سعر إعادة الشراء، على أساس الخبرة وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المذكورة أعلاه.

يلاحظ أن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قد أكد فعلا على تطبيق حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى الجزائر، لكن ما يعاب على المشرع في هذا الصدد أنه أحال إلى التنظيم توضيح كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بممارسة حق الشفعة والتي لم تصدر بشأنها نصوص تطبيقية إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: تثبيت حق الشفعة في قانون الاستثمار والقوانين القطاعية

لاشك في أن التدابير التي اعتمدتها الحكومة من أجل حماية الاقتصاد الوطني والتي تنصب على إقرار حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية، ترجم على المستوى

[1]- المادة 04/57 من المصدر نفسه.

[2]- المادة 47 من الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المصدر السابق.

القانوني بعدد من النصوص القانونية من بينها قوانين المالية التكميلية، لتجسد بعدها في صلب القانون المتعلق بترقية الاستثمار (أولا) وكذا القوانين القطاعية (ثانيا).

الفرع الأول: النص على حق الشفعة في قانون الاستثمار

تباين موقف المشرع الجزائري من حق الشفعة في مجال الاستثمارات بين مرحلة ما قبل 2016 ومرحلة صدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ولأهمية المسألة حري بنا الوقوف على كل مرحلة في عنوان مستقل، وفقا لما يأتي:

أولا- حق الشفعة في قوانين الاستثمار الصادرة قبل 2016

شهدت معالجة الحق في الشفعة في ظل قوانين الاستثمار الصادرة قبل سنة 2016 مرحلتين رئيسيتين، تتمثل أولهما في النص على هذا الحق بموجب القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات[1]، ثم في القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات[2] ، وكذا القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[3]، أما المرحلة الثانية فقد شهدت تراجع الدولة عن إقرار هذا الحق بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وإلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، الملغى، حيث أقر صراحة حق المستثمرين في نقل الملكية أو التنازل

[1] -L'article 25/02 du loi n 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements, J.O, n 53, du 02 aout 1963, dispose que:" la faculté pour l'Etat soit d'exercer un droit de préemption soit de donner son agrément, en cas de vente, transfert ou cession de ces mêmes parts ou actions ».

[2]- المادة 03/ب من القانون رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

[3]- بالرجوع إلى القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982، نجد أن المادة 43 منه تنص على أن" يمارس الطرف الجزائري حق الشفعة و/أو الموافقة، عند بيع الطرف الأجنبي لأسهمه في الشركة المختلطة الاقتصاد أو تحويلها أو التنازل عنها".

شريطة التزام المالك الجديد بالوفاء بكافة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنحه مزايا، تحت طائلة إلغاء هذه الأخيرة[1].

لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالف الإشارة إليه تم إدراج مادة جديدة في صلب هذا الأمر تتمثل في المادة 4 مكرر 3 والتي نصت صراحة على تمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة على كافة الاستثمارات الأجنبية، وذلك بالمخالفة لحكم المادة 30 المذكورة أعلاه، الأمر الذي أدى إلى استياء المستثمرين الأجانب، ومن بينهم شركة أوراسكوم تيليكوم المصرية التي لجأت إلى التحكيم التجاري الدولي سنة 2010، بعد أن رفضت الدولة الجزائرية بيع شركة جيزي للهاتف المحمول لأي مستثمر أجنبي، وتمسكت بحق الشفعة، على الرغم من أن القانون الذي أبرمت في ظله اتفاقية الاستثمار بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة لم يقره، كما أن المادة 06 من الاتفاقية ذاتها تنص صراحة على أنه لا يمكن للدولة الجزائرية مراجعة الحقوق والامتيازات التي تمنحها هذه الاتفاقية للمستثمر إلا إذا طلب ذلك صراحة[2] .

ثانيا- حق الشفعة في ظل أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتراجع عن إقرار حق الشفعة في ظل أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، وإنما أقر تصويبا للنقص الذي اعترى أحكامه، لاسيما فيما يتعلق بحصر الاستشارة المسبقة فقط في العمليات التي تتضمن عددا من الأسهم يساوي أو يفوق نسبة 10 بالمائة من رأسمال الشركات[4]، وهو ما أشار إليه وزير الصناعة والمناجم بمناسبة عرضه لمشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي

[1]- المادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الملغى، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2001.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأراسكوم تيليكوم الجزائر،الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

[3]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

[4]- المادة 01/31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المصدر نفسه.

الوطني، حيث أكد على تعزيز حق الشفعة في ظل أحكام هذا القانون[1]، كما تم بموجبه تحويل " حق الشراء على حق الشفعة بمعناه الحقيقي والتطبيقي، فقد كان يمنح حق الشفعة انطباعا أنه حق مبالغ فيه ولتفادي هذا جعلناه يتماشى مع ما هو معمول به عالميا، وتم إدراج جزء منه في قانون الإجراءات الجبائية في مظهره المتعلق بمحاربة إنقاص القيمة ..."[2].

على أية حال، تنص الفقرة 01 من المادة 30 من القانون رقم 16-09 السالف الذكر على ما يأتي: " ...تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب" ، وعلاوة عن ذلك تتيح الفقرة 02 من المادة 31 من القانون نفسه للدولة حق ممارسة الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك في حالتي:

1- حالة عدم الالتزام بإخطار مجلس مساهمات الدولة عن التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها.

2- حالة الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة عن التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل.

الفرع الثاني: تكريس حق الشفعة في القوانين القطاعية

لم يكتف المشرع بتقييد حرية المستثمرين في التنازل عن أصول مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر[3] بالنص على حق الشفعة في قوانين المالية وكذا القانون المتعلق بالاستثمار ، وإنما عزز مكانته في القوانين القطاعية، وفي هذا الخصوص قيد القانون

[1]- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 90.

[2]- مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار ومناقشته، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، الرقم 233، المؤرخة في 13 يوليو 2016، ص 05.

[3]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 88.

المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات لسنة 2019 [1]الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي بـ"حق الشفعة"، والذي بموجبه يحظر على الشريك الأجنبي في مجال عقود المحروقات تحويل حصصه إلى شريك آخر في حالة رغبته التصرف في أصوله بصفة جزئية أو كلية، ويمنح للمؤسسة الوطنية حق شراء الحصص.

تنص المادة 98 من القانون المنظم للمحروقات على أنه تتمتع المؤسسة الوطنية سواء كانت الشركة الوطنية سوناطراك أو أي شركة تابعة خاضعة للقانون الجزائري والتي تملكها سوناطراك كليا بصفة مباشرة او غير مباشرة، بحق الشفعة بمناسبة أية عملية إحالة المصالح في إطار العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر بموجب الشروط المحددة في قانون المحروقات، والمتعلقة بعقد المشاركة وعقد تقاسم الإنتاج وكذا عقد خدمات ذات مخاطر، ويمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية هذا الحق في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام نسخة طلب الإحالة، التي تبلغها لها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ويمارس حق الشفعة في ظل نفس الشروط والكيفية التي صيغت فيها الإحالة المقترحة، وفي حالة عدم احترام هذا الأجل تعتبر المؤسسة الوطنية قد تنازلت عن حقها في الشفعة.

يقصد بالإحالة في هذا الصدد التحويل بشكل مباشر أو غير مباشر، كليا أو جزئيا للحقوق والواجبات والسندات و/أو المصالح، عن طريق البيع أو التنازل أو المساهمة أو الإندماج أو الإنفصال، أو عن طريق أي عملية قانونية أخرى، بما في ذلك تغيير المراقبة من خلال تغيير الامتلاك المباشر أو غير المباشر في رأسمال الشخص المعنوي أو لحقوق التصويت ضمنه والذي يمنح سلطة اتخاذ القرار في ذلك الشخص المعنوي[2].

تنص المادة 99 من القانون رقم 19-13 السالف الذكر على أنه في حالة تغيير مراقبة أحد الأشخاص المكونة للأطراف المتعاقدة، يمكن الوزير الأول أن يقرر عدم

[1]- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المصدر نفسه.

توافق هذه العملية مع الإبقاء على مشاركة الشخص المعني في عقد المحروقات، وتمارس هذه الإمكانية في حدود تسعين (90) يوما ابتداء من استلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المعلومات والوثائق المتعلقة بتغيير المراقبة المذكورة، وفي هذه الحالة تشير الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى إحالة حقوق الشخص المذكور والتزاماته للمؤسسة الوطنية و/أو للأطراف المتعاقدة الأخرى مقابل تعويض عادل[1].

اللافت في هذا الإطار أن المشرع قد رتب البطلان المطلق عن كل إحالة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطات المحروقات، وعلى هدى ذلك نعتقد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا بمسلكه هذا على اعتبار أن ذلك ينسجم مع مقتضيات المحافظة على السيادة الوطنية في هذا القطاع الاستراتيجي.

على أية حال لا تمارس المؤسسة الوطنية حق الشفعة في حالة الإحالة لهيئة منتسبة، حيث يمكن للأطراف المتعاقدة فرديا أو جماعيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إحالة حقوقها و التزاماتها في إطار عقد المحروقات، ويشمل ذلك كل عملية ناتجة عن تغيير المراقبة، ويمكن أن تتم الإحالة بين الأطراف المتعاقدة أو لمصلحة الغير[2]، بشرط أن يستجيب هذا الأخير لاشتراطات المادة 07 من قانون تنظيم نشاطات المحروقات السالف الذكر، والتي تنص صراحة على أنه" لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون".

لا تفوتنا الإشارة إلى أنه يتعين أن تخضع كل إحالة للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في أجل تسعين (90) يوما ابتداء من استلام طلب الإحالة، طبقا للمبادئ والكيفيات المحددة في عقد المحروقات، وفي قرار الإسناد، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أنه يتعين أن يتضمن طلب الإحالة على وجه الخصوص تفصيل الكيفيات والشروط الاقتصادية والمالية للإحالة، وفي كل الأحوال

[1]- المادة 99 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المصدر نفسه.

[2]- الفقرة 01 من المادة 97 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المصدر نفسه.

يمكن أن تلجأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى خدمات أي خبير يتمتع بالكفاءات اللازمة لمرافقتها في دراسة الإحالة المعروضة عليها للموافقة[1].

على الرغم من إحالة المادة 101 من قانون المحروقات إلى النصوص التطبيقية بشأن تنظيم أحكام الإحالة في إطار عقود المحروقات إلا أنها لم تصدر طيلة 03 سنوات الماضية، الأمر الذي يتعين تداركه، لاسيما أن الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك قد فعلت المادة 98 المذكورة أعلاه عندما مارست حق الشفعة للحصول على الأصول التي تحوز عليها شركة النفط الامريكية " أناداركو" في الجزائر والمتعلقة بعقد الشراكة في حقل حاسي بركين، بعدما استحوذت شركة " أوكسيدنتال" على أصول شركة " أناداركو" بتاريخ 03 أوت 2019، ثم قامت ببيع أصول هذه الأخيرة في إفريقيا بما فيها الجزائر إلى شركة توتال الفرنسية[2].

علاوة عن ذلك هددت الحكومة الجزائرية باستعمال هذا الحق مع شركة "إديسون "Edison-الإيطالية، عندما أرادت التنازل عن أصول الشركة للاستكشاف والإنتاج في حقل رقان لصالح شركة ""إينرجيان "Energean -اليونانية[3]، طالما أن هذا الحق يمكن الدولة الجزائرية من الاعتراض على صفقات نقل الأسهم من شريك لسوناطراك إلى شريك أجنبي ثالث، ما عدا في حالة موافقتها،أو بيع تلك الأصول للحكومة الجزائرية،وهو ما حصل قبلها مع "بريتيش بيتروليوم" البريطانية بمناسبة محاولة بيع حصتها في حقل "تيغنتورين" بعين أميناس[4]، لا تفوتنا الإشارة إلى أنه يتعين على السلطات الجزائرية التعامل بحذر فيما يتعلق بممارسة حق الشفعة لاسيما فيما يخص العقود التي تنقضي بعد مدة قصيرة.

[1]- الفقرة 03 من المادة 97 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المصدر نفسه.

[2]- وزير الطاقة، ممارسة سوناطراك حق الشفعة على أصول أناداركو عملية " اقتصادية بحتة"، 08 ديسمبر 2019، متاح على https://www.aps.dz/ar/economie/80834-2019-12-08-16-36-48، تاريخ الإطلاع 13 جانفي 2021.

[3]- حسان حويشة، ثاني معركة سيادية للجزائر يكسبها قانون المحروقات الجديد، 05 أفريل 2020، متاح على الموقع :https://www.echoroukonline.com ، تاريخ الإطلاع 14 جوان 2020.

[4]- حسان حويشة، عرقاب: لم يحدث تغيير كبير في سوناطراك، 07 فيفري 2020، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.echoroukonline.com، تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2021.

غني عن البيان، أنه علاوة عن قانون المحروقات تم النص قبله على حق الشفعة في قانون النقد والقرض، حيث تمت مطابقة الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فيما يخص تكريس حق الشفعة في حالة التنازل عن الأسهم أو السندات لبنك أو مؤسسة مالية.

في هذا الصدد عدلت المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010[1] المادة 94 من الأمر رقم 03- 11 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، وذلك من خلال النص في الفقرة 03 منها على أنه "يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر"[2]. في السياق ذاته، تضيف الفقرة 04 من المادة نفسها " لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات العمومية المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة" وفي كل الأحوال تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل على أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية[3]، ولاشك في أن هذه الإضافات التي أدرجت في صلب المادة 94 من قانون النقد والقرض تنسجم مع مقتضيات المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالف الذكر.

المبحث الثاني: التراجع عن تطبيق حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية

من الواضح أن الحد من العوائق التي تحول دون أن يرقى النشاط الاستثماري إلى المستوى المطلوب، لاسيما من حيث تطور حجم المشاريع الاستثمارية الأجنبية، يتطلب مراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار، وذلك من خلال وضع أطر تحفيزية ومزايا تساهم في تحسين مناخ الأعمال وجدب المستثمرين الأجانب، وفي هذا

[1]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[2]- المادة 03/94 من للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 27 أوت 2003.

[3]- المادة 05/94 من للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

السياق اتجهت الحكومة الجزائرية نحو التراجع عن تطبيق حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية، على اعتبار أنه من القيود التميزية التي أثر على جاذبية السوق الاستثمارية الجزائرية[1]، كما أدى تطبيقه إلى تقييد تدفق الرأسمال الأجنبي، فضلا عن أن الوضع الاقتصادي والمالي الحالي للدولة لم يعد كما كان عليه وقت وضع هذه القاعدة سنة 2009[2] (المطلب الأول)، لكن ذلك لا ينفي ضرورة الإبقاء على مقتضياتها في بعض النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي وفقا لما يتم توضيحه(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دواعي إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية

إن الوضع الاقتصادي الداخلي الذي أسس في ظله حق الشفعة، يختلف عن الوضع في الظروف الراهنة، حيث شهدت ميزانية الدولة إختلالات كبيرة، وذلك بفعل تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وانخفاض مداخيل الجباية البترولية، وكذا تزايد حجم الإنفاق في المجال الصحي في إطار الوقاية من جائحة كوفيد 19 ومكافحته، لذا سارعت الحكومة نحو اتخاذ تدابير للانعاش الاقتصادي من خلال التخلي عن بعض القواعد التي من شأن الإبقاء عليها أن تنتج أثرا طاردا يؤثر بقوة على جذب الاستثمارات الأجنبية إلى السوق الوطنية ويمنع تدفق رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، و من أبرزه حق الشفعة الذي يندرج في دائرة التدابير الخطيرة بالنسبة للمستثمرين الأجانب[3].

الفرع الأول: تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

يشير صندوق النقد الدولي في تقييمه السنوي للاقتصاد،إلى أن ترقية الأداء الاقتصادي للجزائر يتطلب توفير بيئة أعمال أكثر ملاءمة لتدعيم الاستثمارات الأجنبية،

[1]- بن هلال ندير، مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 269 وما بعدها.

[2]- صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013، ص 106 و ما بعدها.

[3]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 350.

حسب ما صرح به السيد جويل توجاس بيرناتيJoel Toujas-Bernate ، رئيس بعثة صندوق النقد الدولي للجزائر في 26 جانفي 2011، حيث جاء فيه ما يأتي:

« The Algerian authorities should continue to review their strategy about how to allow a stronger and broader private sector to emerge. The government adopted in 2009 new regulations for foreign direct investment that limit the participation of foreign investors in new projects. While the point of these regulations was to encourage new partnerships with domestic investors, what we've actually seen is a significant decline of already scarce foreign investment flows to Algeria"[1].

يفهم من ذلك أن رئيس بعثة صندوق النقد الدولي إلى الجزائر يؤكد على الصلة الموجودة بين ضعف الاستثمارات الأجنبية في الجزائر سنة 2011 و الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية سنة 2009 فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، التي أدت – حسبه- إلى الحد من مشاركة المستثمرين الأجانب في المشاريع الاستثمارية الجديدة بالسوق الوطنية، الأمر الذي ترتب عنه تسجيل انخفاض كبير في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر.

بالرجوع إلى تقرير مجموعة أوكسفورد للأعمال Oxford Business Group لسنة 2012، يتضح أن قطاع المحروقات أيضا تأثر بالقيود التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ولاسيما فيما يتعلق بنصه على ممارسة الدولة الجزائرية لحق الشفعة، حيث شهد تراجعا في حجم الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يتجلى من خلال نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي حيث سجلت انخفاضا كبيرا سنة 2010 إذ لم تتجاوز نسبة 34.7 من الناتج المحلي الإجمالي، بينما قدرت في السنوات الثلاثة (03) السابقة بما يزيد عن نسبة 43 بالمائة و 45 بالمائة[2].

الجدير بالذكر أن سنة 2015 عرفت انخفاضا في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر ، حيث لم تتجاوز قيمتها الـ 587 مليون دولار مقابل 1.5 مليار دولار

[1]-IMF Survey: Algeria Should Reduce Reliance on Oil, Create More Jobs, Says IMF, January 26, 2011; https://www.imf.org/en/News/Articles/2015, at March 12, 2020.

[2]-Oxford business group, The Report: Algeria 2012, https://oxfordbusinessgroup.com,at January 07, 2020.

سنة 2014، وذلك حسب تقرير نشره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاستثمار (UNCTAD) صادر سنة 2016[1].

الملاحظ أيضا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة (IDE)في الجزائر ظل ضعيفا جدا إلى غاية يومنا هذا، وهو ما أكده تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (CNUCED)، في 21 جوان 2021، إذ يشير إلى أن تدفق الاستثمارات الأجنبية قد شهد تراجعا بنسبة 19 بالمائة، وفي هذا الإطار قدر إجمالي استثمارات الأجانب في الجزائر بنحو 1.1 مليار دولار فيما بلغت قيمتها 1.382 مليار دولار سنة 2019 وهي قيمة ضئيلة جدا تعكس تراجع الاستثمارات الأجنبية[2]،

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر قد شهد ارتفاعا مستمرا من ابتداء من سنة 2000 إلى غاية سنة 2009، في هذه السنة سجلت تراجعا تدريجيا، إلى أن وصلت إلى أدنى قيمة لها سنة 2015 بحوالي 538 مليون دولار[3].

اللافت أن الحكومة الجزائرية لم تنكر ضعف حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، وهو ما يستشف من تصريحات وزير الصناعة السابق سنة 2020 بأنه لن يتم الاعتراف بحق الشفعة مستقبلا -بموجب قانون الاستثمارات قيد التحضير- إلا إذا تم إدراجه منذ البداية في عقود المشتركين أو إذا كان يكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للدولة، مؤكدا أن هذا الإجراء قد عرقل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خاصة وأنه "يوجد ما يزيد عن 100 ملف خاص بحق الشفعة على مستوى وزارة الصناعة

[1]-Le portai de l'entreprise algérienne, Flux d'investissements étrangers: Net recul des (IDE) en 2015, 2019/10/22, disponible sur le site ; https://www.dzentreprise.net/algerie-recul-ide-2015, en date du 13 mars 2021.

[2]-Report United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), World Investment Report 2021, UNCTAD/WIR/2021, 21 Jun 2021, https://unctad.org/webflyer, New York, New York 10017, at January 07, 2020.

[3]-Mariam Saleh, Foreign direct investment (FDI) inflows in Algeria from 2000 to 2019, Marsh 19, 2021, https://www.statista.com, at Marsh 25, 2021.

لكن الدولة لم تمارس هذا الحق ولم تعبر بوضوح عن نيتها في التخلي عنه"[1]، الأمر الذي يستشف منه عدم جدوى هذا الإجراء.

في السياق نفسه اعتبرت الحكومة أن هذا الحق، عرقل ظهور سوق للأوراق المالية في الجزائر بسبب الحد الأقصى للتفاوض الحر، وأن إلغائه "سيعطي إشارة قوية للمستثمرين الأجانب كجزء من بناء الصورة الجديدة لجاذبية بلادنا من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر وحرية ريادة الأعمال"[2].

وهو ما تجسد بصفة قانونية في صلب مشروع القانون لسنة 2020 الذي أقر صراحة إلغاء حق الشفعة الذي تمارسه الدولة في حال تنازل شريك أجنبي عن أسهمه والذي طبق منذ سنة 2009، وجاء في عرض الأسباب أن تطبيق حق الشفعة "فسح المجال أمام عوائق ضخمة للمعاملات التي تشارك فيها الدولة بهذا الحق، دون المساهمة ماديا في تجسيده حتى الآن في معظم الحالات التي كانت طرفًا معترضا فيها لكن ليست المشتري الفعلي".

الفرع الثاني: الحاجة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني بسبب انعكاسات كوفيد 19

لا يختلف اثنان على الآثار السلبية لجائحة كوفيد 19 على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة (FDI) في أقطاب الأرض الأربعة عموما وفي الدول الإفريقية على وجه الخصوص، وفي هذا الصدد يشير تقرير الاستثمار العالمي صادر عن الأونكتاد في جوان 2021 إلى انخفاض حجم الاستثمارات المباشرة فيها بنسبة 16 بالمائة، حيث قدرت قيمتها بنحو 40 مليار دولار سنة 2020 في مقابل 47 مليار دولار سنة 2019، الأمر الذي دفع مدير الاستثمار والمشاريع في الأونكتاد UNCTAD السيد جيمس زان James Zhan

[1]- وزير الصناعة والمناجم، اللجوء إلى حق الشفعة لن يتم بصفة آلية، 29 فيفري 2020، https://www.aps.dz/ar/algerie/84492، تاريخ الإطلاع 02 جوان 2021.

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية، الاستثمار الأجنبي: مشروع قانون المالية التكميلي يحدد القطاعات الإستراتيجية ويلغي حق الشفعة، 16 ماي 2020، https://www.aps.dz/ar/economie/87246-2020-05-16-14-56-57، تاريخ الإطلاع 12 مارس 2021.

إلى التأكيد على أن مناخ الأعمال الصعب في ظل جائحة كوفيد 19 قد أثر على جميع جوانب الاستثمار الأجنبي[1].

بالعودة إلى الجزائر، نجد بأن اقتصادها تأثر بدرجة كبيرة بالركود الاقتصادي العالمي وانعكاسات جائحة كوفيد 19 على حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية[2]، وذلك ما يتجلى من خلال :

1- تجميد الاعتمادات المالية المتعلقة بالمشاريع الممركزة وغير الممركزة: التي لم يتم الالتزام القانوني بها أو التي لم يتم فيها تبليغ الأمر بالخدمة باستثناء المشاريع المنصوص عليها والموجهة لمناطق الظل وكذا المشروع المتعلق بدراسة ومتابعة وإنجاز مركز مكافحة السرطان بسعة 120 سرير بالجلفة، ويعود ذلك حسب تعليمة الوزير الأول رقم 127 و. أ، المؤرخة في 29 مارس 2020، المتعلقة بالتسوية الميزانياتية، إلى الإضرابات الاقتصادية القوية التي شهدتها الجزائر بفعل الركود الاقتصادي العالمي وكذا الوضعية الصحية الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد 19 [3].

2- انخفاض الجباية البترولية: إثر انخفاض أسعار برميل النفط على مستوى السوق العالمية وتراجع الطلب العالمي على المحروقات، وهو ما يتجلى من خلال المؤشرات التي قدمها وزير الطاقة أمام لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني يوم 19 ديسمبر 2020، في إطار دراسة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2018، حيث أكد صراحة على أن " النتائج تشير إلى تراجع جميع المؤشرات تقريبا، بسبب تداعيات انتشار وباء "فيروس كورونا" الذي أثر بشدة على النشاط الاقتصادي

[1] -UNCTAD, COVID-19 slashes foreign direct investment in Africa by 16%, 21 June 2021, https://unctad.Org, at 25 June 2021.

[2]- سيد أعمر زهرة، بللعما أسماء، قراءة في التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الجزائر- الآثار والإجراءات، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 142-148.

[3]- تعليمة الوزير الأول رقم 127 و. أ، المؤرخة في 29 مارس 2020، المتعلقة بالتسوية الميزانياتية، ص 02، 31 مارس 2020، المنشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.djelfa.info ، تاريخ الإطلاع 15 أفريل 2020، ص 01.

للبلاد"[1]، من المفيد التنويه إلى أن ما ورد في مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 يؤكد قطعا على حجم التأثير الشديد لجائحة كوفيد 19 على الجباية البترولية، حيث جاء في عرض أسبابه أنه" ونتيجة لانخفاض الأسعار والكميات ستتراجع الإيرادات الناتجة عن صادرات المحروقات من 35.2 مليار دولار في قانون المالية الأولي لسنة 2020 إلى 17.7 مليار دولار في قانون المالية التكميلي لسنة 2020. ولاشك في أن انخفاض الإيرادات الجبائية سيؤثر التباطؤ في النشاط الاقتصادي على مستوى الإيرادات الجبائية للسنة، حيث تتوقع الحكومة أن يسجل النشاط الاقتصادي في سنة 2020 انخفاضا بنسبة -2.6 مقابل نمو يقدر بـ+ 1.8 المنصوص عليه في قانون المالية الأولي"[2].

3- زيادة الإنفاق الموجه لمكافحة جائحة كوفيد 19 و آثارها 19: حيث اتخذت في هذا الإطار إجراءات للتكفل بالنفقات المستعجلة المتعلقة بجائحة كوفيد 19، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي[3]:

- رصد مبلغ 106 مليار دينار في قانون المالية لسنة 2020[4].

- تسجيل ملحق إعتمادات يقدر بـ3.7 مليار دينار خصص لاقتناء المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية وكذا المواد الاستهلاكية ووسائل الحماية من الجائحة، فضلا عن الكواشف والكاميرات الحرارية المتعلقة بكوفيد 19.

- تخصيص ملحق اعتماد آخر تقدر قيمته بـــ 8.9 مليار دينار موجهة لدعم إستراتيجية مكافحة جائحة كوفيد 19.

---

[1]- وزارة الطاقة، وزير الطاقة عبد المجيد عطار في جلسة الاستماع الخاصة بلجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني يوم 2020/12/19، 19 ديسمبر 2020، https://www.energy.gov.dz، تاريخ الإطلاع 25 جانفى 2021.

[2]- الجلسة العلنية لمناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المنعقدة يوم الثلاثاء 26 ماي 2020، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، رقم 175، المؤرخة في 24 يونيو 2020، ص 05.

[3]-الجلسة العلنية لمناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المصدر نفسه، ص 5 وما بعدها.

[4]-القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

- إنشاء ملحق إعتمادات بعنوان وزارة الصحة بهدف تغطية العلاوة الاستثنائية للعاملين في القطاع الصحي في إطار مكافحة جائحة كوفيد 19[1].

- تخصيص بعنوان وزارة الداخلية ملحق اعتمادات بمبلغ 11.5ر مليار دينار دعما لمنحة 6000 دينار جزائري التي تنتقل إلى 10 ألاف دينار لتسديدها لفائدة 2.2 مليون عائلة محتاجة.

- تخصيص مبلغ 7.8 مليار دينار ملحق اعتمادات لفائدة أعوان المديريات العامة للأمن الوطني والحماية المدنية وكذا الجمارك.

- تخصيص مبلغ 20 مليار دينار للعائلات التي لا يتوفر رب العائلة على شغل قار، وكذا للفئات الاجتماعية والمهنية التي فقدت دخلها بسبب كوفيد 19[2] .

في ظل كل هذه المعطيات، كان لابد على السلطات العمومية من اتخاذ إجراءات للإنعاش الاقتصادي، من شأنها التخفيف من الآثار التي سببتها جائحة كوفيد 19 وكذا الحد من الوضعية الاقتصادية المضطربة الناتجة عن ذلك، وهو ما تجسد من خلال إدراج تدابير مهمة في صلب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ومن أبرزها اقتراح إلغاء أحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و كذا المادتين 30 و31 من القانون رقم 09-15 المتعلق بترقية الاستثمار المتعلقتين بممارسة الدولة لحق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية، على اعتبار أن هذا الحق يعد من ابرز عوائق الاستثمار الأجنبي[3]، الذي أدى إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن ولوج السوق الوطنية[4].

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 31 مارس 2020.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 30 يوليو 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من اثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020.

[3]- طعابة حدة، لحاق عيسى، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 جانفي 2019، ص 151.

[4]- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 139.

المطلب الثاني: نطاق إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية

تنص المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أن: " تلغى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و أحكام المادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار"، وبهذا المعنى يكون المشرع قد ألغى حق الشفعة الوارد في قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وكذا قانون ترقية الاستثمار (الفرع الأول)، ويظل التساؤل قائما حول مجال تطبيق هذا الحكم الجديد (الفرع الثاني)، نتولى شرح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الإلغاء الصريح للمادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09:

الواقع أن نية السلطات العمومية في إلغاء حق الشفعة قد تبلورت في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 10 جوان 2020، إثر قراءته الثانية لعرض وزير المالية المتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 على ضوء الملاحظات التي تمت إثارتها بشأنه في الاجتماع السابق، وهو ما يتجلى من خلال التأكيد على التوجه نحو ضبط بعض الأحكام المدرجة في قانون المالية لسنة 2020 من أجل تعزيز الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، وفي هذا الإطار تم إدراج إلغاء حق الشفعة ضمن التدابير الخاصة بمحور الإنعاش الاقتصادي، وبالنظر إلى أهمية المسألة فقد شدد رئيس الجمهورية على ضرورة إخضاع استعمال حق الشفعة لنصوص تنظيمية شفافة تجنبا لأي التباس على أن يكون من اختصاص الوزير الأول بعد دراسة عميقة من طرف الخبراء، وهو الأمر ذاته بشأن التنازل عن الأسهم بين الشركات الأجنبية التي لها استثمارات في الجزائر[1].

تضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المحور المتعلق بالإنعاش الاقتصادي، اقتراح إلغاء أحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والمادتين 30 و31 من القانون رقم 09-15 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على حق الشفعة للدولة لكل تنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل الأجانب

[1]-الإذاعة الجزائرية، النص الكامل لبيان مجلس الوزراء، 10 ماي 2020، منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية: https://www.radioalgerie.dz، تاريخ الإطلاع 2020/06/15.

أو لفائدتهم و أنه يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل يشمل حصصا من الرأسمال الاجتماعي بين أطراف أجنبية لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس إحدى النشاطات الإستراتيجية، كما أنه يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم إزاء طرف وطني مقيم بمثابة عملية استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.

لقد كللت المصادقة على مشروع هذا القانون، بالنص صراحة في المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أن: " تلغى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و أحكام المادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار"[1].

في هذا الصدد نعتقد أنه من الأهمية بمكان تنظيم عمليات التنازل عن الأصول بموجب قواعد واضحة ودقيقة، ولاشك في أن ذلك ما دفع السلطات العمومية إلى تبني إجراء بديل عن حق الشفعة، يتمثل في تكريس الترخيص المسبق، وهو ما أقرته المادة 52 منه قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بنصها صراحة على أن " يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس أحد النشاطات الإستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون"، وفي هذا الصدد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم، بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة، وتستجيب للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل[2]، واللافت في هذا الصدد أنه على الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن المشرع دائما يحيل إلى التنظيم بشأن تحديد تفاصيل تطبيقه، الأمر الذي يعرقل دخوله حيز التنفيذ لاسيما في ظل طول أمد إصدار التنظيمات في الكثير من الأحيان.

[1]- المادة 53 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 4 يونيو 2020.

[2]-المادة 51 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: ضرورة الإبقاء على حق الشفعة في القطاعات الاستراتيجية

لا مراء في أن المشرع قد أحسن صنعا في إلغائه لحق الشفعة الوارد في قانون الاستثمار وقوانين المالية، لكن ذلك لا يعني تطبيق هذا الحكم على إطلاقه، وذلك بالنظر إلى خصوصية بعض القطاعات الاستراتيجية التي لا تقبل في أي حال من الأحوال التنازل عن استعمال هذا الحق، لاسيما فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات على وجه الخصوص، وهو ما يستفاد من صياغة المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي أقرت صراحة إلغاء المادة 30 و31 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار دون أن تشير بصفة صريحة أو ضمنية إلى احتوائها لنص المادة 98 من قانون تنظيم نشاطات المحروقات لسنة 2019 السالف الذكر، وهو أمر محمود على اعتبار أن هذا القطاع يندرج في دائرة القطاعات الاسترايجية التي يتعين أن تخضع إلى الرقابة الصارمة للدولة.

في هذا السياق، نعتقد أن المشرع لم يوفق في صياغته للمادة 52 المعدلة بموجب المادة 138من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي جاء فيها " يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب، في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس أحد القطاعات الإستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020"[1].

حيث كان حريا بالمشرع الجزائري أن يخضع القطاعات غير الإستراتيجية لإجراء " الترخيص، بينما يحتفظ بتطبيق" حق الشفعة" في القطاعات الإستراتيجية "،على اعتبار أن الأمر يتعلق بالقطاعات الحساسة المحددة بموجب المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021 الذي يحدد قائمة النشاطات

[1]- المادة 52 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 138 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 04 يونيو 2020.

التي تكتسي طابعا استراتيجيا[1]، حيث تقتضي الإبقاء على تمتع الدولة بحق الشفعة بشأنها، وتتمثل تلك القطاعات فيما يأتي[2]:

- النشاطات الإستراتيجية التابعة لقطاع الطاقة والمناجم المحددة في الملحق المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

-النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية المحددة في الملحق المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

- النشاطات التابعة لقطاع النقل بالسكك الحديدية والموانئ والمطارات المحددة في الملحق المتضمن قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

- الصناعات العسكرية التي تقع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني .

علاوة عن ذلك، نهيب بالمشرع الجزائري الإبقاء على حق الدولة الجزائرية في إعمال الشفعة في الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بالقطاع المصرفي، وذلك بالنظر إلى حساسية هذا المجال، وتعلقه بالسيادة الوطنية.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق نخلص إلى أن تغير المؤشرات الاقتصادية والمالية الداخلية والدولية، والحاجة إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية وكذا المتطلبات المالية لمواجهة انعكاسات جائحة كوفيد 19 على الاقتصاد الوطني، قد دفع السلطات العمومية الجزائرية إلى ضرورة التكيف مع هذه المستجدات، من خلال اتخاذ تدابير للإنعاش الاقتصادي من بينها النص على إلغاء حق الشفعة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لكن ذلك يقتضي توفير الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني لاسيما من خلال الإبقاء على تطبيق حق الشفعة في مجال النشاطات الاستثمارية الإستراتيجية .

خلصنا إلى جملة من النتائج والمقترحات أهمها:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 22 أفريل 2021.

[2]- المادتين 01 و02 من المصدر نفسه.

أولا: النتائج

1- اختلاف السياق الاقتصادي والمالي للبلاد في سنة 2009 عنه في الوقت الراهن، حيث تم إقرار حق الشفعة في ظل ارتفاع موارد الميزانية، بينما تستدعي الظروف الحالية ضرورة وضع أطر تحفيزية جديدة جاذبة للاستثمارات الأجنبية.

2- التراجع الكبير لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر بعد إقرار حق الشفعة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

3- تأثير جائحة كوفيد 19 على الاقتصاد الوطني والدولي أدى إلى انخفاض كبير في موارد الدولة، الأمر الذي فرض إلغاء حق الشفعة في قانون المالية التكميلي لسنة 2020، باعتباره من العوائق التي تحول دون ولوج المستثمرين الأجانب إلى السوق الاستثمارية الوطنية.

4- إلغاء المشرع لحق الشفعة في مجال الاستثمارات بما فيها القطاعات الاستثمارية الإستراتيجية الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

5- تبني الحكومة الجزائرية لإجراء بديل عن حق الشفعة، يتمثل في الترخيص المسبق، وذلك بموجب المادة 52 منه قانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث تنص على أن يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى.

ثانيا: المقترحات

1- أهمية الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالترخيص المسبق قصد مباشرته وفق التدابير الجديدة بما يضمن الفعالية والنجاعة اللازمة.

2- ضرورة الإبقاء على تطبيق حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بالنشاطات الإستراتيجية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021.

3- مراجعة القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بتضمينه الأحكام المتعلقة بإجراءات الترخيص في حالة التنازل عن أسهم وحصص المشاريع الاستثمارية، لصالح المستثمرين الأجانب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

I-النصوص القانونية:

1 - القانون رقم 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

2 - القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982،.

3 - الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الملغى، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2001.

4 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأراسكوم تيليكوم الجزائر،الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

5 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 27 أوت 2003.

6 - الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2009.

7- الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010.

[8]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

9- القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 30 ديسمبر 2010.

10-القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.

11-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

12-القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
13- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
14-القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 4 يونيو .2020
15- المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 31 مارس 2020.
16- المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 30 يوليو 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من اثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020.
17- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 22 أفريل 2021.

II-الوثائق:

1- مشروع الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 128، المؤرخة في 14 سبتمبر 2009.
2- مشروع الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 167، المؤرخة في 13 أكتوبر 2010.
3- مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار ومناقشته، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، الرقم 233، المؤرخة في 13 يوليو 2016.
4- تعليمة الوزير الأول رقم 127 و. أ، المؤرخة في 29 مارس 2020، المتعلقة بالتسوية الميزانياتية، ص 02، 31 مارس 2020، المنشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.djelfa.info ، تاريخ الإطلاع 15 أفريل .2020
[5]- الإذاعة الجزائرية، النص الكامل لبيان مجلس الوزراء، 10 ماي 2020، منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية: https://www.radioalgerie.dz، تاريخ الإطلاع 2020./06/15
6- الجلسة العلنية لمناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المنعقدة يوم الثلاثاء 26 ماي 2020، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، رقم 175، المؤرخة في 24 يونيو 2020.

III-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

2 - بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

3- سطوطح غنية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2017.

4- صياد شهيناز، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي : دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013.

5 - قطاش خيرة، النظام القانوني للشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

IV-المقالات:

1- بن هلال نذير، أسياخ سمير، مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

2- بوالقرارة زايد، ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 06، 2017، ص 138.

3- سيد أعمر زهرة، بللعما أسماء، قراءة في التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على الجزائر- الآثار والإجراءات، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 02، 2020.

4- طعابة حدة، لحاق عيسى، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 جانفي 2019.

5- عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2016.

6- لامية حسايني، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مجلة القانون والتنمية، العدد 03 جوان 2020، ص 14 ومابعدها.

7- نوارة حسين، ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 02، 2019.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

I-Documents:

-United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), World Investment Report 2021, UNCTAD/WIR/2021, June 21, 2021, https://unctad.org/webflyer, New York, New York 10017, at January 07, 2020.

II- Sites Web:

1-Claire Bader, Lafarge mise sur les pays émergents avec Orascom Cement, 10 Décembre 2007, https://www.usinenouvelle.com/article/lafarge-mise-sur-les-pays-emergents-avec-orascom-cement.N22080, en date du 15/02/2020.

2-IMF Survey: Algeria Should Reduce Reliance on Oil, Create More Jobs, Says IMF, January 26, 2011; https://www.imf.org/en/News/Articles/2015, at March 12, 2020.

3-Mariam Saleh, Foreign direct investment (FDI) inflows in Algeria from 2000 to 2019, Marsh 19, 2021, https://www.statista.com, at Marsh 25, 2021.

4-Oxford business group, The Report: Algeria 2012, https://oxfordbusinessgroup.com,at January 07, 2020.

5-Portai de l'entreprise algérienne, Flux d'investissements étrangers: Net recul des (IDE) en 2015, 2019/10/22, disponible sur le site ; https://www.dzentreprise.net/algerie-recul-ide-2015, en date du 13 mars 2021.

6 -UNCTAD, COVID-19 slashes foreign direct investment in Africa by 16%, June21, 2021, https://unctad.Org, at June 25, 2021.